ولم يحاول واحد منهم ان يفعل ما فعل الوليد بن عبد الملك مع ان المقتضي كان موجوداً والداعي
والدافع الذي دفع الوليد الى فعل كان قائماً ايضاً، وهذا لأنهم ما كانوا يفكرون
في ان يدخلوا القبر الشريف في المسجد ولا ان يدخلوا البيت الذي دفن فيه، ونجد كثيراً الى ان الصحابة لكانوا
ما كانوا يقبلون هذا الذي فعله الوليد. حول أم المؤمنين عائشة المتقدم: "ولولا ذلك لابرز قبره
فيه ولكنه خشي ان يتخذ مسجداً" فعائشة تقول لهذا: ترى ان الصحابة كانوا يحاذرون ان يتخذ قبر
النبي مسجداً وكانوا يرون ذلك حراماً وغير جميل. وهؤلاء يزعمون ان قبر النبي عليه السلام اصبح بعد ان
ادخلت الحجرة التي هو فيها مسجداً فاذا كان ما زعموه صحيحاً كان هذا منكراً عند عائشة وعند الصحابة
الذين دفنوه في بيته خشية ان يتخذ قبره مسجداً لأنهم كانوا يرون اتخاذه مسجداً اثماً. وبالطبع
وقول عائشة هذا صريح كل الصراحة في ان قبره عليه السلام لا يصلح ان يتخذ مسجداً وصريح في ان اصحابه ما دفنوه في
بيته الا خشية ان يتخذ مسجداً اذا وضع كما وضع غيره في الصحراء او الخلاء. وحينئذ يقال: هذا الذي فعله الوليد
اما ان يكون قد جعل القبر مسجداً واما الا يكون كذلك. فان كان الاول قيل ان عائشة في هذا الحديث الصحيح
المتفق عليه قد صرحت بانها هي واصحابه عليه الصلاة والسلام كانوا ينكرون جعل قبره مسجداً وكانوا يحاذرونه
ويكرهونه. واذا كان فعل يكون فعل الوليد عندهم منكراً غير مرضي، واما ان كان الآخر هو الثاني - اي كان ما فعله من
ادخال القبر في المسجد ليس الا ادخال الحجرة التي هو فيها - ليس من اتخاذ القبر مسجداً فرجعت المسألة عند ان تكون
معارضة لما تدعو اليه وتقوله وتكتبه وعند ان تكون من حجج المخالف. وعلى الاحتمالين لا يكون للشيعي
في هذا الفعل متمسك. والله اعلم. ونحن نقوي هذه الذي تقدم ان يقال: من البعيد ان يكون هذا خيراً وصواباً
الذي فعله الوليد بن عبد الملك فالخلفاء الراشدون: ابا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعبد الله بن الزبير ومعاوية
ابن ابي سفيان اصحاب النبوة ثم تظفر الوليد هذا دونهم ويحوز أجره وثوابه بعدهم. اذ لا
لا ريب انهم اولى واولى منه باتيان ما فيه تعظيم حرمات الله وتعظيم حرمات نبيهم وتعظيم مساجدهم
وما فيه التوسيع على المسلمين في صلواتهم وعباداتهم وشؤونهم الدنيوية والدينية.. فما كان اذن يقعد الخلفاء
عن فعل هذا الخير ويصدهم عنه ويرغبوا عنه ليحوزه الوليد بن عبد الملك؟ ان في هذا لوقفات وتأملات
واشكالات.. هذا كلام قد يقال وقد يرضاه فريق من الناس وقد يعدونه من فصل الخطاب في هذه القضية
ويعدون هذا الجواب هو الجواب الصحيح الذي لا عدول عنه، اما نحن فنسوقه مع اعترافنا بأنه لا يخلو
من الضعف ووجوه النقد والاعتراضات الحكيمة الحقة: واخيراً نعترف بأن هذه الشبهة من الشبه
العويصة العسيرة الحل عندنا - واعيانا الحل اليقيني الواضح - ولعل حلها يكون عند غيرنا [illegible]
لا نشك في تحريم اتخاذ القبور مساجد وتحريم اتخاذ المساجد على القبور لأن [illegible] كثيرة قاطعة مختلفة [illegible]
الاخبار والاحاديث الصحاح المتواترة الناصة على تحريم ذلك، اللاعنة فاعليه، الذامة لهم انواع
المذمات بتلك الصراحة وذلك الوضوح المتقدمين اللذين لا ريب فيهما ولا وقوف. وتلك الاخبار
والاحاديث - في صحتها وكثرتها ووضوحها ودلالتها - لا تقل عن اخبار المسائل المعدودة من قطعيات الدين
وضرورياته بل هي - بنا حيثيتها - تفوق كثيراً من اخبار تلك المسائل. ونرى - اي من الدلائل على
تحريم اتخاذ القبور مساجد واتخاذ المساجد على القبور - انكفاف المسلمين الاولين - الصحابة ومن بعدهم في
جملة قرون - عن ذلك اي عن دفن صالحيهم واوليائهم وعلمائهم في المساجد وعن بناء المساجد عليهم
وعلى قبورهم بلا شذوذ ولا خروج. ولو كانوا يعلمون ان مثل هذا جائز أو انه من الدين أو فيه قربة
وفضيلة وترغيباً أو اباحة لدفنوا اتقياءهم وعلماءهم وصلحاءهم في مساجدهم أو لبنوا عليهم المساجد والمعابد
... اما انكفافهم كافة عن هذا كله ففي دلالة على انهم كانوا لا يرون فيه ما يقره الدين او ما يرضاه ويرغب
فيه. وهذا واضح جلي. ونحن [illegible] ما حكاه ونقلناه من اجماع علماء المذاهب وأئمة السنة على ان هذا محرم
عنه منهي. ومن ما ورد - مما مر وما سوف يجيء من النهي عن الصلاة الى القبور واستقبالها
حين العبادات، وما ورد من النهي عن العكوف عليها وجعلها عيداً. ومن غير ذلك مما لا يخرج عن هذا
ومما لا يخرج عن ان يكون دالاً على ما ذكرنا واردنا:: فاذن فتحريم اتخاذ المساجد على القبور واتخاذ
القبور مساجد من المسائل الضرورية عندنا التي لا يمكن العقل فيها ولا المنازعة في صدقها وحقها، ولو
ساغ النزاع في مثل هذه القطعية لساغ النزاع فيما هو اكثر منها دلائل وحججاً بما يعد ضرورياً بديهياً
... والحديث السابق الذي ذكره هؤلاء ان كانت دلالته ضعيفة - لا تعجز المحقق عن ان يكون جواباً صحيحاً
مرضياً مقبولاً. وان كانت دلالته كلاً محققة ومنفردة فلا ريب ان في المسألة الا جواباً آخر صحيحاً